@ 308 @ $ 1 (كتاب الجنائز) 1 $.

ش : الجنائز جمع جنازة ، بفتح الجيم وكسرها ، وقيل : بالفتح الميت ، وبالكسر الأعواد التي يحمل عليها ، وقيل عكسه ، وحكاه صاحب المطالع ، مشتق من : جنز يجنز إذا ستر ، قاله ابن فارس . .

قال : وإذا تيقن الموت وجه إلى القبلة . .

992 ش : روى عبيد بن عمير [عن أبيه] وكانت له صحبة أن رجًلا قال : يا رسول ا ما الكبائر ؟ [قال : سبع] فذكر منها (استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا) رواه أبو داود . .

993 وعن حذيفة رضي ا عنه أنه قال : 16 (وجهوني) . .

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يستحب توجيهه قبل تيقن موته . .

994 وقد أنكر ذلك سعيد المسيب . والمشهور في المذهب أن الأولى التوجيه . .

995 لأن فاطمة رضي ا عنها فعلت ذلك ولأنه الذي عليه الناس سلفاً وخلفاً والأفضل فيه الاستلقاء على ظهره ، ورجلاه إلى القبلة ، في رواية اختارها أبو الخطاب ، لأنه أسهل في خروج روحه . .

وعنه وهو المشهور وصححه أبو البركات أن الأفضل أن يكون على جنبه الأيمن ، لأن فاطمة كذلك فعلت . وعنه يخير بينهما ، وبه قطع أبو البركات في محرره وا أعلم . .

قال : وغمضت عيناه . .

ش : إذا تيقن موته استحب تغميض عينيه ، لئلا يقبح منظره . .

996 وعن شداد بن أوس رضي ا عنه قال : قال رسول ا : (إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر ، فإن البصر يتبع الروح ، وقولوا خيراً ، فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت) رواه ابن ماجه وأحمد ، قال أحمد : يقول إذا غمضه : بسم ا ، وعلى وفاة رسول ا .